النيابة في الحج والعمرة

حج الولد عن والده المريض

**السؤال: هل يمكن أن أحج عن والدي الذي هو في تونس، وعمره أربعة وسبعون عامًا، وعنده مرض مزمن، ويستعمل آلة للتنفس عند الضيق؟**

الجواب: يجوز للولد أو للبنت كما جاء في الأحاديث الصحيحة أن يحج عن أبيه ويعتمر إذا كان أبوه لا يستطيع الحج أو أمه كما جاء في الحديث الصحيح: **إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»** [البخاري: 1513]، فهذا إذا كان لا يستطيع فإن ولده يحج عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والثمانون 13/5/1433ه